

(ص)

س : في الحديث الشريف «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، فهل إذا هجم عليّ لص لسرق مالي فاستغثت وهرب عند حضور الناس فأطلقت عليه المسدس ومات فهل أكون أثماً؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري وغيره ، وفيه إباحة الدفاع عن المال ، ولكن هل يكون الدفاع بالقتل مطلقاً أو له قيود ؟ يقول النووي : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ، وهو قول الجمهور وشذ من أوجه . وقال بعض المالكية : لا يجوز - أي القتل - إذا طلب الشيء الخفيف . قال القرطبي - وهو مالكي المذهب - سبب الخلاف عندنا : هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق في الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظمناً بغير تفصيل . إلا كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان ، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه^(١) روى مسلم من حديث أبي هريرة : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال «فلا تعطه» قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال «فاقتله» قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال «فأنت شهيد» قال أرأيت إن قتلته قال «فهو في النار» فهذا الحديث يبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولادية إذا كان هو القاتل .

١- فتح الباري ج ٥ ص ١٤٨ .

وأقول لصاحب السؤال : ما دام اللص المعتدي هرب عند حضور الناس الذين استغاث بهم فلا يجوز له قتله ، لأنه لم يقاتله بل كان مجرداً من السلاح في الظاهر وعليه في هذه الحالة تبعات القتل .

يقول الخطيب^(١) : ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن ، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب ، أو بضرب يد حرم بسوط أو بسوط حرم بعضاً ، أو بعضاً حرم بقطع عضو ، أو بقطع عضو حرم قتل ، لأن ذلك جواز للضرورة . ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل .

وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بها دونها ضَمِنَ ويستثنى من الترتيب ما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب به ، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به ، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه . وعلى هذا الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجأ لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم القتال ، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون ، وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد .



س : هل هناك عوامل تساعد على تعمير الصحارى وسعة الرقعة الزراعية ؟

ج : من أهم هذه العوامل ما يأتي :

- ١ - لاشيء يقوم بهذه المهمة على أكمل وجه كالدين ، وذلك لصدقه في مصدره ولتأكد أثره ونتيجته ، وهذا من أكبر العوامل التي تشجع على الاستجابة .
- ٢ - مصر بلد متدين منذ عهد الفراعنة الأقدمين ، وكان على ثقافتها وحضارتها مسحة من الدين ، فكل مشروع يتفق مع الدين يرحى له النجاح .
- ٣ - الدين يؤكد أن الرزق مضمون من قبل أن يخلق الله آدم ويهبه إلى الأرض ، فقد قدر فيها أقواتها قبل أن يخلق السموات [فصلت : ٩] وقال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] .

١- الإقناع ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤ - يحتاج الحصول على الرزق إلى البحث عنه في خزائنه في البر والبحر ، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك : ١٥] وعمر رضي الله عنه يقول : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة .

٥ - حرم الدين الكسل واللجوء إلى الاستجداء والتسول ، ففي الحديث «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خيره من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه»^(١) .

٦ - لا يكتفي الدين بأن يحصل الإنسان على الرزق في أدنى صورته ، مع قدرته على تحسين حاله بما هو أفضل ، ففي الحديث «نعم المال الصالح للعبد الصالح»^(٢) ، وفيه «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»^(٣) وفيه «المؤمن لا يشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة»^(٤) ، وكان في صحابة الرسول أغنياء كعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، قاموا بدور كبير في تمويل الجيوش ومعونة المحتاجين وحل الأزمات .

٧ - قرر الدين أن كل جهد يبذل في سبيل التنمية هو عمل صالح له ثوابه عند الله إلى جانب أثره الطيب في قوة الفرد والجماعة ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧] .

٨ - جاء في قيمة هذا الثواب أنه لا يقل درجة عن ثواب الجهاد في سبيل الله -الذي هو ذروة سنام الإسلام- ففي الحديث قوله ﷺ في شاب حمل فأسه ليحتطب وتمنى الصحابة أن يكون حاملاً لل سيف للجهاد بدل ذلك «إن كان يسعى على نفسه ليعفها عن المسألة فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف فهو في سبيل الله»^(٥) ، وقوله «الساعي على الأرملة والمسكين

١- رواه البخاري .

٢- رواه أحمد بسند جيد .

٣- رواه مسلم .

٤- رواه الترمذي .

٥- رواه الطبراني بسند صحيح .

كالمجاهد في سبيل الله» وفي رواية «كالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر»^(١).

٩ - بَيَّنَّ أن فرص العمل كثيرة تحتاج إلى تفكير وإلى عقل يكتشفها أو يختار أحسنها، وفي الحديث أن رجلاً جاء يستجدي الرسول فلم يعطه ، وذلك لقدرته على العمل وأمر ببيع بعض أمتعته وشراء فأس ساعده في عمل بدلها وأمره أن يغيب عنه مدة يسعى بها على رزقه ، فعاد مسروراً غنياً عن سؤال الناس ، وقال له : «هذا أفضل من أن تأتي يوم القيامة والمسألة نكتة في وجهك»^(٢).

١٠ - بخصوص دخول الصحراء أمر الإسلام بالهجرة من مكان فيه الذل والفقر إلى مكان فيه العزة والغنى ، قال تعالى عن الذين لم يهاجروا من مكة مع الرسول متحملين عذاب الكفار حتى ماتوا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] وقال ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠] وقال ﴿ وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ ﴾ [الزمر : ١٠].
يقول الإمام الشافعي :

ما في المقام لذي عقل وذو أدب من راحة فدع الأوطان واغترب
إني رأيت وقوف الماء يفسده أن سال طاب وإن لم يجرب لم يطب
والأسد لولا فراق الغاب ما افترست والسهم لولا فراق القوس لم يصب
والشمس لو وقفت في الفلك دائمة ملأها الناس من عجم ومن عرب
والتبر كالترب مُلقى في أماكنه والعود في أرضه نوع من الحطب
فإن تغرب هذا عَزَّ مطلبه وإن تغرب ذاك اعتز كالذهب

١ - رواه البخاري ومسلم. ٢ - رواه الترمذي.

ويقول آخر :

وإذا الكريم رأى الخمول تزيّله
سَفَهًا لخلمك إن رضيت بمشرب
في منزل فالحزم أن يترحلا
رَتَّقِ ورزق الله قد ملاً الفلا

ويقول آخر :

فأقل ركابك في الفلا
فمحالفو أوطانهم
ودع الغواني للقصور
أمثال سكان القبور
لولا التنقل ما ارتقى
در البحور إلى النحور

١١ - إن الذي سيدخل الصحراء إما ليزرع ، وحسبه ثواباً إلى جانب رزقه ، قول الرسول ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(١).

وإما ليصنع ويعمل ، وفي الحديث «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٢). وإما ليتاجر ، وفي الحديث «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٣)، والنصوص كثيرة في فضل كل من يزاول أي عمل فيه خير لنفسه ولغيره ، في التعليم والطب والحراسة والتنظيم وغير ذلك .

١٢ - إن أي عمل ولو كان ممتناً في نظر بعض الناس هو عمل شريف ما دام يحفظ الكرامة أن تهان بالاستجداء والعيش على أكتاف الغير ، كالعامل في مجال النظافة بأنواعها المختلفة .

في الحديث «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» قالوا وأنت يا رسول الله ؟ قال «نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(٤).

٢- رواه البخاري.

١- رواه مسلم.

٤- رواه البخاري.

٣- رواه الترمذي.

يقول الأصمعي : مررت على رجل يعمل في مكان رمي القمامة وهو يقول :
وأكرم نفسي إن أهنئها وحقك لم تكرم على أحد بعدي
فقلت له :


أتكرمها بمثل هذا العمل الحقير ؟ فقال :

لنقل الصخر من قمم الجبال أحب إلي من منن الرجال
يقول الناس كسبي فيه عار وكل العار في ذل السؤال

هذا ، وإذا كنا نشجع على دخول الصحراء ، فالواجب أن يكون هناك تعاون
جاد بين المسؤولين وبين من يدخلونها ، وذلك بمثل عمل البنية الأساسية ، وتيسير
التملك للأرض واستثمارها ، وفي الحديث «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له»^(١).

إن الإدارة والروتين والبيروقراطية تحتاج إلى وقفة جادة إن أريد النجاح
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] «ولا يؤمن
أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢).

مقتطف من رسالتي : نظرة الإسلام إلى المال ، والإسلام و التحرر من الجوع).



س : نحن مضطرون إلى قراءة الصحف والمجلات للاطلاع على الأخبار
وزيادة المعلومات ، ولكن نجد فيها أموراً خارجة أحياناً عن الدين
والذوق ، كالصور الفاضحة والإعلانات عن سهرات راقصة ، وترويج
أفكار شاذة وغير ذلك ، فهل نقاطع الصحف أم ماذا نفعل ، وهل من
الدين نشر هذه الأشياء ؟

ج : يطلق الكتاب على الصحافة اسم السلطة الرابعة - بعد التشريعية والتنفيذية
والقضائية - لقوة أثرها في توجيه الشعب وفي إصدار الأحكام على الأشخاص

١- رواه أحمد والترمذي. ٢- رواه البخاري ومسلم.

والتصرفات ، وتكوين الرأي العام ، وهي تقوم على الإعلام والإخبار ، وعلى الرأي والمعلومات المتنوعة .

والصحافة بهذا المفهوم لم يعرف أول نشأتها ، فقيل : إن أقدم جريدة هي (كين بان) الصينية التي صدرت عام ٩١١ قبل الميلاد ، وقيل : هي (الوقائع الرسمية) الرومانية التي صدرت عام ٥٨ قبل الميلاد ، وكان مؤسسها هو (يوليوس قيصر) ثم دخلت الصحافة عصرها الحديث بعد اختراع الطباعة ، فظهرت أول صحيفة باسم (لاغازيت) وكانت أسبوعية من ثمان صفحات لنشر أخبار فرنسا وأوروبا ، ثم انتشرت في العالم (جريدة القبس ٩-٢-١٩٧٥م) .

ويذكر الدكتور خليل صابات أن أول صحيفة في العالم العربي ظهرت هي : الوقائع المصرية بالقاهرة سنة ١٨٢٨م ، وبرد الجزائر بالجزائر سنة ١٨٣٠م ، وحديقة الأخبار ببيروت سنة ١٨٥٨م ، والرائد التونسي بتونس سنة ١٨٦٠م ، وسورية بدمشق سنة ١٨٦٥م وطرابلس غرب بطرابلس سنة ١٨٦٦م ، وزوراء ببغداد سنة ١٨٦٩م ، وصنعاء بصنعاء سنة ١٨٧٧م ، وحجاز بمكة المكرمة سنة ١٨٨٢م ، والمغرب بطنجة سنة ١٨٨٩م ، والغازيتة السودانية بالخرطوم سنة ١٨٩٩م . وكان صدور العدد الأول من الوقائع المصرية في يوم الثلاثاء ٢٤ أو ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٢٤٤هـ (٣ من ديسمبر سنة ١٨٢٨م)^(١) .

وكانت الأخبار في الجاهلية تنشر عن طريق الشعراء والرواة والأسواق كعكاظ ومجنة وذو المجاز ، وهي تحمل الصدق والكذب في المدح والهجاء ، وجاء في ذلك قول الله تعالى ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ ﴿٢٢٥﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٦﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٧﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٨﴾ [الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧] .

١- الأهرام ٤-١٢-١٩٧٨ ، ٧-٧-١٩٨٤ .

وتعددت وسائل الإعلام وتطورت ، وكثر منها في هذه الأيام الصحافة بأنواعها المختلفة ، والإذاعة المسموعة والمرئية ، والكتب والنشرات وما إليها ، وهي - كما قلنا - تقوم على نشر الأخبار وعلى التعليق عليها أو على أشياء أخرى ، وعلى نشر الأفكار ومناقشتها للتأييد أو الرفض إلى غير ذلك من الموضوعات ، والواجب عليها الالتزام بالقيم والآداب والقوانين التي تضمن لها عدم الانحراف ، وتضمن نجاحها في رسالتها ، ومن ذلك :

١ - التزام الصدق في نقل الأخبار ، بالتحري عنها والتثبت منها ، وعدم التعجل في النشر للفوز بالسبق الصحفي ، وأدلة ذلك مذكورة في موضوع الإشاعة .

٢ - نشر المعلومات المفيدة التي تحكمها القيم الدينية والقوانين الصحيحة ، والبعد عن ترويح الأفكار الشاذة والمنحرفة .

٣ - الحيطة في التعليق ونقد الآراء وعدم التحيز والتعصب والخروج بذلك عن حدود الآداب .

٤ - البعد عن نقد الثوابت من قواعد الدين ، لأن ذلك يؤدي إلى رفضها وبلبلة الأفكار حولها ، والنصوص في ذلك كثيرة .

٥ - إذا كانت القوانين تحمي حرية الرأي والصحافة فليس معنى ذلك أنها حرية مطلقة ، ولكن هي مقيدة بقيود الثوابت من شعائر الدين والأخلاق والأعراف الصحيحة .

٦ - الرقابة الشديدة على الصحافة ووسائل الإعلام لضمان عدم انحرافها ، ووضع العقوبات الرادعة على المخالفات ، وبخاصة على الإشاعات والأخبار الخطيرة في الحرب والسياسة مثلاً .

٧ - العناية الشديدة بالناحية الدينية تحريراً ونشراً ورقابة وجزاء ، فللدين أثره الذي لا ينافس في تصحيح الفكر وتقويم السلوك .

وعلى من يقرأون الصحف ألا يسارعوا في تصديق أخبارها الفردية التي لم تصدر عن جهة موثوق بها ، والمبادرة بالرد على الأكاذيب من الأخبار والأفكار ، ولا أقول بمقاطعتها تماماً ، فلا غنى عنها .

وبالجملة فإن رسالة الصحافة والإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى تقوم على أمور أربعة أساسية : نظافة النشر ، وبقظة التلقي ، وصدق الرقابة . وعدالة الجزاء . وهي كلها متضامنة في تحقيق رسالتها ، والتقصير في واحد منها يؤدي إلى انحرافها الذي يجرف أمامه المتهم والبريء ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .



س : هل الصدقة السرية خير من العلنية وما الدليل على ذلك ؟

ج : المدار في الخيرية على الإخلاص في العمل ، فالسر خير من الجهر إن خاف المتصدق على نفسه الرياء ، وعليه يحمل الحديث في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه» .

والجهر خير من السر إذا قصد المتصدق أن يقتدي به غيره ، وأن يكون هناك تنافس في الخير ، كما حدث في التصدق لتمويل غزوة العسرة ، حيث كانت المنافسة شديدة ، ولم يعب الرسول ﷺ أحداً تصدق بأكثر مما تصدق به غيره ليكون أحسن منه ، فقد ظن بعضهم أنه تصدق بما لم يستطع غيره أن يتصدق به ففوجئ بمن كان أحسن منه ، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي دفع كل ما عنده من نقود وأبقي لعياله الله ورسوله ، وكما حدث تنافس الصحابة لتقديم تموين للفقراء من مضر ، وقال فيهم الرسول ﷺ كما رواه مسلم «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» .

قال تعالى ﴿ إِنْ بُدِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية بعد ذكر الأقوال في معناها قوله : والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها .

أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدوة ، وذلك لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء ، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل .

وأما المعطي إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف .

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء ، وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ، لكن هذا اليوم قليل .

ثم قال القرطبي ناقلاً عن الكيا الطبري : إن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أولى ، وأنها حق الفقير ، وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه على ما هو أحد قولي الشافعي ، وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ههنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أولى ، لئلا تلحقه تهمة ، ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فرادى أفضل ، والجماعة في الفرض أبعد عن التهمة .

وذكر آراء أخرى وهي كلها اجتهادية ، والأولى - كما سبق - أن يراعى ما فيه كثرة النفع فيعمل به ، وما فيه قلته فلا يعمل به ، والأنظار في ذلك مختلفة . ومهما يكن من شيء فلا بد في كل صدقة مفروضة أو غير مفروضة من الإخلاص لله وعدم الرياء ، فالرياء شرك خفي .



س : ما الفرق بين الصداقة والحب ؟ وهل هي جائزة مع غير المسلم ؟

ج : الصداقة كمظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية أمر يقره الشرع ، مع التنبيه على حسن اختيار الصديق ، وذلك لأثر هذه الصداقة على السلوك ، والحديث معروف في الجليس الصالح والجليس السوء ، والحب القلبي فيه خطورة يمكن أن تجر الصداقة إلى ارتكاب المحظور ، ذلك أن من أحب إنساناً على غير دينه فهو مقرر

له بعقيدته وسلوكه الذي يأباه الإسلام ، والله يقول : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] وقد يجير الحب إلى إفشاء السر الذي قد يستغل استغلالاً سيئاً ، والله يقول : ﴿ يَتَّيِبُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَنَجِدُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ لَقُلْتُمْ إِنَّهُمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المتحنة : ١] ويقول : ﴿ يَتَّيِبُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَنَجِدُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خِيَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

وبعيداً عن الحب والبطانة والولاية يقول الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحِرُّوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنَّ يَبْرُوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] والرسول ﷺ والصحابة كانوا يتعاملون مع اليهود وغيرهم في هذا الإطار ﴿ فَكُنَا أَسْتَقْنُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] .



س : ما حكم الدين في الصداقة بين الشاب والفتاة ؟

ج : تحدث العلماء والأدباء عن الصداقة كأحد الأسباب التي يسعد بها الإنسان في حياته ، لأنه لا يستغنى عنها ، حيث إنه مدني بطبعه ، ومن أفاض في توضيح ذلك أبو الحسن البصري ^(١) فقال : إن أسباب الألفة خمسة : هي الدين والنسب والمصاهرة والمودة والبر . وتحدث عن الصداقة التي وصفها الكندي بقوله «الصديق إنسان هو أنت إلا أنه غيرك» وأرشد إلى حسن اختيار الأصدقاء ، وفي ذلك يقول عدي بن زيد :

عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولاتصحب الأردى فتردى مع الردى
والاختيار أساسه عقل موفور عند الصديق ، ودين يدعو إلى الخير ، وأخلاق حسنة ، ولا بد أن يكون بين الصديقين الرغبة والمودة . وإذا كانت هذه آداب الصداقة بين الجنس الواحد فهل الصداقة بين الجنسين بهذه الصورة ؟

١ - أدب الدنيا والدين .


إن الصداقة بين الجنسين لها مجالات وحدود وآداب ، فمجالها الصداقة بين الأب وبناته ، والأخ وأخواته ، والرجل وعماته وخالاته ، وهي المعروفة بصلة الرحم والقيام بحق القرابة ، وكذلك بين الزوج وزوجته . ففي كل ذلك حُبٌّ إن ضعفت قوته فهي صداقة ورابطة مشروعة .

أما في غير هذه المجالات كصداقة الزميل لزميلته في العمل أو الدراسة ، أو الشريك لشريكته في نشاط استثماري مثلاً ، أو صداقة الجيران أو صداقة الرحلات وغير ذلك - فلا بد لهذه الصداقة من التزام كل الآداب بين الجنسين - بمعنى ستر العورات والتزام الأدب في الحديث وعدم المصافحة المكشوفة وعدم القبلة عند التحية ، وما إلى ذلك مما يرتكب من أمور لا يوافق عليها دين ولا عرف ولا شرف . والنصوص في ذلك كثيرة في القرآن والسنة^(١) وليكن معلوماً أن الصداقة بين الجنسين في غير المجالات المشروعة تكون أخطر ما تكون في سنّ الشباب ، حيث العاطفة القوية التي تطفئ على العقل . وإذا ضعف العقل أمام العاطفة القوية كانت الأخطار الجسيمة ، وبخاصة ما يمس الشرف الذي هو أعلى ما يحرص عليه كل عاقل .

ومن أجل عدم الالتزام بآداب الصداقة بين الجنسين في سنّ الشباب كانت ممنوعة ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، ومن تعاليمه البعد عن مواطن الشبه التي تكثر فيها الظنون السيئة والقبيل والقال ، ورحم الله امرأً ذبّ الغيبة عن نفسه ، ولا يجوز أبداً أن ننسى شهادة الواقع لما قاله الرسول ﷺ كما رواه البخاري ومسلم «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» ومن أجل هذه الشهادة بدأ العقلاء من المعاصرين الذين جَرَفَهُم تيار الحرية التفكير في الأخذ بالآداب التي أجمعت عليها كل الأديان التي تنزلت من حكيم خبير ، وبخاصة في التعامل بين

١- قد أوردت بعضاً منها في الجزء الثاني من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) بعنوان (الحجاب بين التشريع والاجتماع).

الجنسين . أرجو أن يفهم هذا من أعمامهم التقليد فتنكروا لتعاليم الدين التي استهدفت إخراج الناس من الظلمات إلى النور .



س : لي طفل تتابه أحياناً حالة عصبية ويتشنج ثم يفيق ، وقيل لي : اقربي عليه قرآناً ليحفظه الله من هذا الصرع ، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك أمراض عصبية ترجع إلى مؤثرات جسمية أو نفسية يعرفها الأطباء بالفحص ويعالجون مصدرها بالعقاقير والأدوية الحديثة أو الوسائل الأخرى التي يعرفها أهل الذكر ، ولا بد من عرض المريض عليهم أولاً ، فإن شفى فيها ، وإلا كان الصرع له مصدر آخر ، وهذا المصدر الآخر يشك فيه كثير من الناس ، وإن كانت الأحوال النفسية والروحية حقيقة واقعة لا مجال للشك فيها ، ولها مدارسها المتخصصة الآن ، وقد تحدث ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) عن الصرع فقال : الصرع صرعان ، صرع من الأرواح الأرضية الخبيثة ، وصرع من الأخلاط الرديئة ، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء سببه وعلاجه ، وأما صرع الأرواح فأثمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة ، فتدفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها .

ثم قال ابن القيم : لا ينكر هذا النوع من الصرع إلا من له حظ وافر من معرفة الأسرار الروحية ، وأورد بعض الحوادث التي حدثت أيام النبي ﷺ وأثر قوة الروح وصدق العزيمة في علاجها ، وأفاض في النعي على من ينكرون ذلك .

هذا ، وإذا كانت للصرع عدة أسباب ، منها مادية ومنها نفسية أو روحية أو أخرى ، فلا ينبغي أن ننكر ما نجهل ، فالعالم مملوء بالأسرار ، وقد بدأ العلم يكشف بعضها ، وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن يتخذ ذلك ذريعة للدجل والشعوذة واستغلال جهل الناس أو سذاجتهم ، فلنلجأ إلى الوسائل المادية أولاً ، وهي كثيرة

وسهلة التناول ، فإن عجز المخلوق فلتوجه إلى الخالق بالإيمان به وصدق الاستغاثة والثقة به ، كما استغاثه الأنبياء فكشف عنهم الضر ونجاهم من الغم ، والقرآن خير شاهد على هذه الحقيقة ، والله أعلم .



س : جاء في بعض التعبيرات عن الذنوب بأن منها كبائر ، فهل هناك من ضابط تميز به الكبائر عن الصغائر ؟

ج : اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، ومنعه جماعة منهم الإسفراييني ، ونقله عن ابن عباس ، وحكاه القاضي عياض عن المحققين . ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية .
وحجتهم أن المخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة على كل حال .

أما الجمهور فحجتهم قوله تعالى ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمُ ﴾ [النجم : ٣٢] وحديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيد باجتناّب الكبائر .

وبهذا ثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات العامة ومنها ما لا يكفر بها ، ولهذا قال الإمام الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه .

ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاستها ، قال الطيبي : الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان ، فلا بد من أمر يضافان إليه ، وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة والمعصية والثواب ، فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلاً فهو من الصغائر ، وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيداً أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة ، وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقرين بالصغيرة

بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية . انتهى .

قال النووي : واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصري . وقال آخرون : هي ما أوعده الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا .

يقول الشوكاني^(١) : وممن نص على هذا الإمام أحمد ، ومن الشافعية الماوردي ، ولفظه : الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد .

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط آخر ، منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذي بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، وقال الحلبي : كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى في نفسه ، وقال الرافعي : هي ما أوجب الحد ، وقيل : هي ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة .

وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كعقوق الوالدين ، وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة ، أما العقوق مثلاً فقد صح فيه حديث أنه من أكبر الكبائر . قال ابن عباس في القواعد : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض ، والأولي ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها ، قال الحافظ : وهو ضابط جيد .

هذا ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار ، والإصرار قيل هو التسويف ، أي أن يقول : أتوب غداً . وقيل هو الثبات على المعصية ، وقيل هو أن ينوي ألا يتوب ، وهو بالمعنى الذي قبله ، وروى في الحديث «لاتوبة مع إصرار»^(٢) .

١- نيل الأوطار ، ج ٨ ص ٢٢٢ .

٢- القرطبي ج ٤ ص ٢١١ .

أما عدد الكبائر فمختلف فيه ، وما جاء منها في بعض الأحاديث فليس للحصر ،
وروى الطبراني عن ابن عباس أنها إلى السبعين أقرب ^(١) .



س : نقرأ في الكتب أن بعض الصحابة كان من أهل الصفة ، فما هي
الصفة ، ومن هم الذين سكنوها ، وهل كانوا يعيشون على الصدقات
دون عمل ؟


ج : جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني وشرح الزرقاني ^(٢) ، أن الصفة موضع
مظلل في المسجد النبوي بأوي إليه المساكين ، وينزل فيه الغرباء ممن لا مأوى لهم
ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقبلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ،
وكان يطلق على النازلين في هذا المكان اسم أهل الصفة ، قال أبو هريرة : أهل
الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، إذا أتته ﷺ
صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب
منها وأشركهم فيها كما رواه البخاري ، وكان ﷺ يدعوهم بالليل فيفرقهم على
أصحابه لاحتياجهم وعدم وجود ما يكفيهم عنده ، وتتعضى طائفة منهم معه عليه
الصلاة والسلام ، وفي البخاري من حديث أبي هريرة : رأيت سبعين من أصحاب
الصفة ما منهم رجل عليه رداء ، أي لم يكن لأحد منهم ثوبان ، وكلامه يدل على
أنهم كانوا أكثر من سبعين ، وروى ابن أبي الدنيا عن ابن سيرين قال : كان أهل
الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد والرجل بالاثنين والرجل بالجماعة ، فأما
سعد بن عباد فكان ينطلق بثمانين .

وكان هؤلاء مستعدين للجهاد وتنفيذ ما يأمرهم به النبي ﷺ ، وقد استشهد
منهم سبعون في غزوة بئر معونة سنة ثلاث من الهجرة بعد أحد .

١- يمكن الرجوع في ذلك إلى مقدمة كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي .

٢- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج ١ ص ٣٧٠ .

وقد اعتنى بجميع أصحاب الصفة الحافظ ابن الأعرابي الصوفي المتوفى سنة ٣٠٤هـ وكذلك الإمام الزاهد السلمي المتوفى سنة ٤١٢هـ ، وكذلك الحاكم وأبونعيم وغيرهم .



س: ما حكم الدين في شخص أساء إليّ ، وعندما أردت مصالحته ومددت يدي لأصافحه رفض وقال : لن أسلم عليك لو جاءني النبي أو شيخك؟

ج : الهجران بين المسلمين لغير غرض شرعي ممنوع ، والحديث صريح في ذلك «لا يجلب لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

وحذر النبي ﷺ من رفض الصلح فقال «ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك ، محملاً كان أو مبطلاً ، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض»^(٢). والخطورة في هذا السؤال هي مع رفض الصلح ، في قول الرافض : لا أقبل السلام لو جاءني النبي أو شيخك ، ففيه استهانة بمقام الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولو قبل أن يرفض توسط الرسول في الصلح فأخشى أن يحكم عليه بما حكم به على من يقول . أكون يهودياً أو نصرانياً إن كنت فعلت هذا الشيء ، فقد قال العلماء : لو كان مستعداً للدخول في غير الإسلام عند حصول المعلق عليه كان مرتدّاً من وقت قوله هذا ، أما إذا لم يكن مستعداً لذلك ولكنه يريد تأكيد الرفض فقد ارتكب إثماً عظيماً .

فأرجو الصفح والعفو وقبول الصلح وضبط الأعصاب حتى لا يكون تورط في مثل هذه الكلمات .



١- رواه البخاري ومسلم.

٢- رواه الحاكم عن أبي هريرة بسند فيه مقال، ورواه الطبراني عن عائشة بلفظ «ومن اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض».

س : هناك حملة من بعض الجماعات على الطرق الصوفية ، فهل يمكن إلقاء الضوء على أصلها ، وحكم الشرع فيها ؟

ج : لقد ألفت في هذا الموضوع كتب كثيرة من أقدمها طبقات الصوفية لأبي عبدالرحمن السلمى المتوفى بنيسابور سنة ٤١٢هـ . (والرسالة القشيرية في علم التصوف) لأبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري المتوفى بنيسابور سنة ٤٦٥هـ .

ولقب المتصوف والصوفي يقول عنه القشيري : ليس له من حيث العربية قياس ولا اشتقاق ، والأظهر فيه أنه كاللقب ، ثم بين خطأ من قالوا : إنه من الصوف ، أو من صُفِّة مسجد الرسول ﷺ ، أو الصفاء ، أو الصف . ثم قال : تكلم الناس في التصوف ما معناه ؟ وفي الصوفي من هو ؟ فكلُّ عَبَّرَ بها وقع له ، وذكر في مقدمة رسالته التي كتبها سنة ٤٣٧هـ أن المحققين من هذه الطائفة انقراض أكثرهم ولم يبق في زمانه إلا أثرهم ، ومضى الشيوخ الذين كان بهم الاهتداء ، وقلَّ الشباب الذين كان لهم بسيرتهم وسنتهم الاقتداء وذكر ألواناً من الانحراف عن الطريقة الصحيحة في العقيدة والسلوك ، فقام بتأليف رسالته ليدفع إنكار المنكرين عن أصل الطريقة ، وليبين المنهج الصحيح للعبادة والتصوف .

ثم تحدث عن أصل هذه الجماعة فقال : إن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتَّسَمَ أفاضلهم في عصرهم بتسمية علم سوى صحبة رسول الله ﷺ ، إذ لا فضيلة فوقها فقليل لهم الصحابة ، ولما أدركهم أهل العصر الثاني سمى من صحب الصحابة بالتابعين ، ورأوا ذلك أشرف سمة ، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين ، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب ، فقليل لخواص الناس ممن لهم شدة عناية بأمر الدين (الزهاد والعباد) ثم ظهرت البدع وحصل التداعي بين الفرق ، فكل فريق ادعوا أن فيهم زهاداً ، فانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفاسهم مع الله تعالى الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم التصوف . واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الأكابر قبل المائتين من الهجرة . ثم ذكر بعض أعلامهم^(١) .

١ - وقد فصل ذلك السلمى في كتابه (طبقات الصوفية) .

وذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحه لرسالة القشيري أن التصوف علم تعرف به أحوال تزكية النفوس وتصفية الأخلاق وتعمير الظاهر والباطن لنيل السعادة الأبدية . وهذا تعريف له كعلم .

والطرق الصوفية هي مدارس لها مناهج خاصة في السلوك انضم إلى بعضها أيضاً مناهج في الفكر والاعتقاد . ومنها طرق درست لقلّة تلاميذها ، وطرق بقيت واستمرت وقويت لكثرة أتباعها واهتمامهم بتوارث مناهج شيوخهم ، كالمذاهب الفقهية ، منها ما درس ومنها ما بقي وانتشر .

وقد كثر الكلام حولها تأييداً وتشجيعاً ، أو نقداً وتجريحاً ، وكثير من هذه الأحكام تدفع إليه عاطفة حب أو شعور كراهية ، والحكم في ذلك قول الله تعالى ﴿الْآيَاتِ أُولِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٤] وقوله ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام : ١٥٣] وقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقوله «وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة»^(١) .

فإن كانت ملتزمة للدين عقيدة وشرعية فهي محمودة ويجب تشجيعها ، وإن انحرفت فهي مذمومة ويجب تقويمها ، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لتحويلها إلى طاقات خيرة تفيد نفسها وأمتها ، وذلك لأنها تتمتاز بقوة الرباط الروحي بين الطلاب والأستاذة ، وبين الطلاب بعضهم مع بعض ، وهو أمر نفتقده في المؤسسات التعليمية والتربوية الحديثة ، وكان لهذا الرباط الروحي أثره الكبير في تحقيق إنجازات ضخمة ، كنشر الدعوة الإسلامية ومقاومة الاستعمار ، بصرف النظر عما أخذ على بعضها من سلبيات يمكن أن تعالج .

١- رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

هذا ، والأولياء المذكورون في الآية السابقة جمع ولي ، والولي قال عنه القشيري في رسالته يحتمل معنيين ، أحدهما أن يكون فعياً مبالغة من الفاعل ، كالعليم والتقدير وغيره ، ويكون معناه من توالى طاعته من غير تخلل معصية ، ويجوز أن يكون فعياً بمعنى مفعول ، كقتيل بمعنى مقتول ، وجريح بمعنى مجروح ، وهو الذي يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الإدامة والتوالي ، فلا يخلق له الخذلان الذي هو قدرة العصيان ، وإنما يديم توفيقه الذي هو قدرة الطاعة ، قال الله تعالى ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٦] ومحبة الله للولي وتوفيقه له يدل عليه قوله ﷺ «إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني أعطيته ولئن استعاذ بي لأعيذنه»^(١). وقد سبق أن قال الله في الأولياء ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ .

ثم ذكر أن الولي هل يكون معصوماً من الذنوب كالأنبياء ، أو محفوظاً لا يصير على الذنب إن حصل منه ، واختار أن الولي قد تتغير عاقبته .


ثم تحدث عن الكرامات التي فيها خرق العادات دون ادعاء النبوة والتحدي بها ، وذكر كثيراً منها ، كمريم التي قال الله فيها ﴿ كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : ٣٧] وأصحاب الكهف ، ومن تكلموا في المهدي ، والذين دخلوا الغار فانطبقت الصخرة عليهم وحبستهم ، وغير ذلك كثير .

فالكرامات حق لأنها من نوع المعجزات ، ولا يجوز إنكارها ، أما نسبة كرامة لواحد من الصالحين فتحتاج إلى تثبت ، ولا ينبغي أن نجزم بما لا يدل عليه دليل

١- رواه البخاري.

قوي . والأولياء الصادقون في غنى عن كثير مما يلصقه بهم الأحاباب ، وبعضهم ينكر على تلاميذه الإغراق في حبه إلى الدرجة التي يرفعونه بها فوق مرتبته ، كالأعتقاد بأنه يملك الضر والنفع ويعلم الغيب ، والتوسل إلى ذلك بالندور وما إليها .

والأمر يحتاج إلى قيادة رشيدة لتطهير بعض الطرق من الدخيل عليها ، والإفادة منها في مجالات الخير .



س : في هذه الأيام يكثر رسم الحيوانات والطيور على بعض الستائر ، بل وعلى بعض القمصان ، كما يشاهد عليها أيضاً رسم للصليب وكثرت أيضاً التماثيل التي يلعب بها الأطفال فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : ذكرنا في هذه الفتاوى حكم النحت والرسم والتصوير واختلاف الآراء في الرسوم والتصاوير التي على الستائر والملابس ، وما دام فيه خلاف فلا بأس بالأخذ بأي رأي ، وجاء في كتاب المغني^(١) ، أن الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات قال عنها ابن عقيل : يكره لبسها وليس بمحرم ، وقال أبو الخطاب : هو محرم لأن أبا طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »^(٢) ، وحجة من لم يره محرماً أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي ﷺ ، وقال في آخره « إلا رقماً في ثوب »^(٣) .

ويكره الصليب في ثوب ، « لأن عمران بن حطان روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قصبه »^(٤) .

١ - لابن قدامة ، ج ١ ص ٦٣٢ .

٢ - متفق عليه .

٣ - متفق عليه .

٤ - رواه أبو داود والقصص معناه القطع .

أما لعب الأطفال فلا حرمة في صنعها والاتجار فيها ، لأنها ليست للعبادة ، وقد أقر النبي ﷺ عائشة على اللعب بها كما في الصحيحين .

جاء في كتاب (الأحكام السلطانية) ^(١) فيما ينكره المحتسب قوله: وأما اللُّعب فليس يقصد بها المعاصي ، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد ، وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام، فللتمكين منه وجه وللمنع منها وجه ، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره ، وذكر حديث عائشة ، وأن أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر ، فأقر سوق اللعب ولم يمنع منها مستدلاً بحديث عائشة .



س : ما حكم الدين في ارتداء الشباب لملابس عليها رسومات وعبارات تدعو للحب وحرية العلاقة بين الجنسين ، بلغة عربية أو أجنبية ؟

ج : في حديث صحيح «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فإذا قصد هؤلاء بملابسهم أو غيرها لفت الأنظار أو الوصول إلى غرض غير شريف فعملهم هذا حرام ، وإذا قصدوا به تقليد الأجانب حُباً لهم وإعجاباً بهم فعملهم هذا مذموم ، لأنه يؤدي إلى ارتكاب ما هو أشد وأخطر من مجرد الزي ، والحديث يقول «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قالوا : يا رسول الله ﷺ ، اليهود والنصارى ؟ قال «فمن غيرهم» ؟

فالرسول نهى عن التقليد الأعمى ، لأنه يذيب شخصية الإنسان في غيره ، والمسلم عزيز بدينه وصلته بربه ، ولا يصح أن يعتز بغيره .



س : ما رأي الدين في صيد الطيور المأكولة كالإيها والمصافير ، وهل يحل أكلها إذا ماتت قبل أن تذبح ؟

ج : أ- روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ وقال : فإنني أرمي بالمعراض ^(١) الصيد فأصيد . قال : (إذا رميت المعراض فحزق فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل) .

ب- وروى البخاري ومسلم أيضاً عن عبدالله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ^(٢) ، وقال : (إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن وتفقد العين) .

ج- وروى أحمد عن عدي أيضاً أنه قال : يا رسول الله ، إننا قوم نرمي ، فما يحل لنا ؟ قال : (يحل لكم ما ذكيتم ، وما ذكرتم الله عليه وحزقتم فكلوا منه) .

د- وروى أحمد مرسلأ عن عدي عن النبي ﷺ : (ولا تأكل من البندقة ^(٣) إلا ما ذكيت) .

نستنتج من هذه الأحايث ما يأتي :

١ - إذا أدرك الصيد حيأ حياة مستقرة وذبح فهو حلال بالاتفاق . واشترط التسمية أو عدم اشتراطها عند الذبح فيه خلاف بين الفقهاء ، وهو يكون في الصيد المذبوح وفي غير الصيد .

٢ - إذا مات الصيد قبل أن يذبح ، وكان موته بشيء محدد كالسهم الذي يجرح أو يخترق فهو حلال ، واشترط بعضهم التسمية ولم يشترطها بعضهم عند إطلاق السهم .

١- المعراض قيل هو السهم الذي لاريش له ولا نصل ، وقيل هو خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، واختاره النووي تبعاً لعياض . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد ، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد . وحزق أي نفذ .. وجاء بلفظ وحسق أي خدش .

٢- الخذف أي الرمي بحصاة أو نواة بواسطة المخدفة وهي كالمقلاع .

٣- البندقة تتخذ من طين وتيس .

٣ - إذا مات الصيد قبل أن يذبح وكان موته بشيء غير محدد أي لم يجرح ولم ينفذ كالحجر والبندقية فإن الجمهور يقول بحرمة ، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام أنه يحل مطلقاً كل صيد ، سواء أكان بمحدد أم بغير محدد ، ولكن النصوص تشهد لقول الجمهور .

والرصاص الذي يطلق من البنادق والمسدسات هل يعد كالسهم فيحل صيده؟ رأى جماعة أنه كالسهم لأنه يخترق جسم الصيد وينفذ منه بل وأشد منه . وعلى هذا فيحل الصيد به ، ورأى آخرون أن الرصاص ليس محددًا جارحاً كالسكين والسهم بل يقتل الصيد بثقله الشديد ، وعلى هذا فلا يحل أكله .

وأختار أن الصيد بالرصاص يحل أكل ما صيد به ، والأحوط أن يذكر اسم الله عند إطلاق الرصاص ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

